Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/4/7 - 41/2021

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Secrétariat du Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à sa note en date du 4 janvier 2021 sur le rôle du Développement dans la jouissance des droits de l'homme , a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère la justice contenant des informations sur le sujet mentionné ci-dessus.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler au Secrétariat du Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 25 février 2021

PERMANENT MISSION * GENEVA *

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
52, rue des Pâquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

- 1 MARS 2021 RRDD

Recipients : D. Valudares
O.H.

Enclosure .....

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

حضرة الوزير

Ms Khaoury
2/22/2021

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

وزارة الخارجية والمغتربين
- القلم -
16 FEB 2021
الرقم ٧٥٦٦ إلى ...

الموضوع: طلب معلومات حول مساهمة التنمية في التمتّع بحقوق الإنسان.

المرجع: - إحالة وزارة الخارجيّة والمغتربين رقم ٨/٦٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠

- برقيّة بعثة لبنان الدائمة في جنيف رقم ٨/٨ تاريخ ٢٠٢١/١/٨

- مذكّرة المفوضيّة الساميّة لحقوق الإنسان تاريخ ٢٠٢١/١/٤ والتي تطلب بموجبها من الحكومات إفادتها برؤيتها حول كيفيّة مساهمة التنمية في تمتّع المواطنين بحقوقهم المدنيّة والسياسيّة والإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة كافّة.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

تبيّن أنّ بعثة لبنان الدائمة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف أحالت برقيتها المنوّه عنها أعلاه، والمرفقة بها ربطاً صورة عن مذكّرة المفوضيّة الساميّة لحقوق الإنسان تاريخ ٢٠٢١/١/٤، إلى جانب وزارة الخارجيّة والمغتربين - مديرية المنظمات الدوليّة والمؤتمرات والعلاقات الثقافيّة - وتتضمّن الطلب من حكومات الدول الإجابة على إستمارة الأسئلة المرفقة والتي تتعلّق بكيفية مساهمة التنمية في التمتّع بجميع حقوق الإنسان وذلك استناداً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٩/٤١.

وبعد مطالعة مضمون المعاملة الراهنة، فإنّ وزارة العدل سوف تعرض إجابتها على الأسئلة الداخلة ضمن نطاق اختصاصها حصراً ومن الناحية القانونية الصرفة وضمن إطار متكامل وموحد عام دون تفريد جواب لكل سؤال، سيما وأنّ هناك العديد من الوزارات كوزارة الداخليّة والبلديات ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الإقتصاد وغيرها من الوزارات معنيّة بدورها بالإجابة على الموضوع الماثل أمامنا.

يقتضي بادىء ذي بدء الإشارة الى أنّ لبنان يبدي حرصه الدائم ويؤكد إلتزامه بالمواثيق الدوليّة والإتفاقيات الدولية التي صدّق عليها والمتعلّقة بحقوق الإنسان عامةً. كما يؤكّد التزامه بتنفيذ الخطة التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠، وهذه الخطة التي من خلال أهدافها السبعة عشر لها بلا شك انعكاس مباشر على موضوع حقوق الانسان إذ أن مختلف هذه الأهداف ترمي الى احترام هذه الحقوق تماشياً مع المبادئ الدولية والإعلان العالمي لحقوق الانسان وسائر الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة، فالربط بين التنمية المستدامة وحقوق الانسان رغم حداثة هذا المفهوم، لا بد وأن يُساهم في حماية حق الأفراد والجماعات وتعزيز الحريات والمساواة أمام القانون سيما وأن التنمية لم تعد تقتصر على النمط الاقتصادي بل اصبح لها نمط إجتماعي رائد، إذ أن محور التنمية يكمن في العنصر والموارد البشرية المتمثلة بالانسان.

٦٧

في الواقع، إنّ " الحقّ في التنمية" بات يشكّل حقّ من حقوق الإنسان والشعوب قاطبةً، وهذا البعد للحق في التنمية يتماشى مع مبدأ أساسي كرّسه القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو أنّ المسؤوليّة الأولى عن إحترام حقوق الإنسان والنهوض بها هي مسؤوليّة وطنيّة تقع بالدرجة الأولى على عاتق كلّ دولة إزاء مواطنيها وذلك ضمن إحترام الدول لإلتزاماتها الدولية، كما يلتقي البعد الداخلي للحق في التنمية مع مفهوم التنمية الإنسانيّة الذي يجعل الإنسان في صلب عمليّة التنمية كفاعلها الرئيسي والمستفيد الأساسي منها أيضاً، كما يلتقي هذا البعد مع مفهوم الحكم الرشيد (Good Governance) القائم على المشاركة والشفافيّة وترشيد السياسات العامّة.

إنّ المفهوم الذي كرّسه إعلان الحقّ في التنمية يسمح بالنّظر إلى حقوق الإنسان لا بصفتها مطالب بالحماية (الحقوق – الحريات)، أو بالخدمات (الحقوق – الديون) من الدولة، بل كنتيجة طبيعيّة لممارسة الديمقراطيّة، فالفرد من خلال مشاركته يساهم في إقرار حقوقه وواجباته وفي حمايتها والرقابة عليها، كما يساهم في إنتاج الثروات والخدمات والتمتّع بها، وبهذا المعنى، يصبح الحقّ في التنمية – عبر المشاركة – حقّاً مؤسّساً للحقوق يدعمها ويعمّقها ويجعل حقوق الإنسان حقوقاً في السلطة وحقوقاً في المشاركة.

وإنّ ركن المشاركة كركن أوّل للحقّ في التنمية ينبغي أن يتلازم مع الركن الثاني لهذا الحقّ والمتمثّل في "التمتّع بحقوق الإنسان في سياسات التنمية"، غير أنّ المعضلة الأساسيّة تكمن في واقع أن اللامساواة التي تعاني منها الفئات الضعيفة في المجتمع تمتدّ إلى مجال الحقوق المرتبطة بالمشاركة، فنكون في حالة لا مساواة أمام القدرة على ممارسة هذه الحقوق ومن ثمّ على التمتّع بحقوق جيّدة، فالفقر والتفاوت الهائل في توزيع الثروات كلّها عوامل تشكّل عقبة حقيقيّة أمام ديمقراطيّة صلبة وأمام تنمية فعالة وديمقراطيّة أيضاً، فالفقر المدقع يشكّل إنتهاكاً لحقوق الإنسان ويمنع إنتاج أي مشاركة فاعلة، وبالتالي، ينبغي إرساء حقوق لهذه الفئات الضعيفة والمهمّشة إزاء المجموعة الوطنيّة والدوليّة التي ينتمون إليها، حقوق تمكّنهم من الوصول إلى حدّ أدنى من تكافؤ الفرص، وهي تصنّف أساساً في خانة الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة كالحق في التعليم والعمل والحقّ في مستوى معيشي لائق.

إنّ هذه الحقوق الثلاثة من شأن إعمالها توفير أرضيّة صلبة للحقّ في التنمية وتساهم في عمليّة التنمية بكلّ أبعادها، فالمواطن المتعلّم والمساهم في النشاط الإقتصادي والحائز على حدّ أدنى من ضرورات الوجود يُعدّ أكثر كفاءة وقدرة ويمتلك الحافز على المشاركة في الحياة العامة والمساهمة في عمليّة التنمية برمّتها.

في الواقع إنّ الموضوع الماثل أمامنا "مساهمة التنمية في التمتّع بحقوق الإنسان" هو أبرز دليل على العلاقة الوثيقة بين موضوع حقوق الانسان ومفهوم التنمية المستدامة، وبالتالي فهناك ارتباط عضوي وثيق بينهما ينبغي العمل على تكريسه.

وإنّ وزارة العدل اللبنانية من خلال جميع وحداتها لها دور بارز وفاعل في الموضوع ذات الصلة، ففي ما خص خطة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ والقائمة على تحقيق سبعة عشر هدفاً، تمّ تحديد دور وزارة العدل في ثلاثة منها وهي: المساواة بين الجنسين والحد من أوجه عدم المساواة والعدل والسلام والمؤسسات القوية. هذه الأهداف الثلاثة لها انعكاس مباشر في موضوع حقوق الانسان وتصب في خانة تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وسوف يتم ايراد لمحة موجزة عن مساهمات وزارة العدل في تحقيق اهداف التنمية المستدامة المناطة بها.

أ- **المساواة بين الجنسين والحدّ من أوجه عدم المساواة**

من المعروف في هذا الإطار أن الدولة اللبنانية صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٩٩٦\٨\١١، الأمر الذي يعكس إلتزامها بإحترام حقوق المرأة وإتخاذ جميع التدابير الآيلة الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل.

وإن وزارة العدل تشارك في هذا الصدد في جلسات النقاش التي تدور في اللجان النيابية والتي تتناول إقتراحات قوانين تهدف الى تعديل بعضها أو استصدار أخرى وذلك بهدف الوصول الى إلغاء التمييز بوجه النساء وإعطائهن حقوقهن بالكامل؛ وتخلص هذه الجلسات الى وضع صيغة نهائية للقانون تمهيداً لرفعه الى الهيئة العامة للتصديق عليه. وقد كان لهذه الوزارة دور فاعل في هذا المجال مثلاً في القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/١ المتعلق ب«**حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري**»، الذي خصّص المرأة بتدابير حماية تضاف إلى الحماية التي تؤمنها لها القوانين العامة لا سيما قانون العقوبات، وبتشديد العقوبات على جرائم العنف ضدها، وفي هذا الإطار، علماً أن مجلس النواب عاد وأقرّ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ تعديلات -كانت وزارة العدل أيضاً قد عملت عليها- وطالت القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" وأبرزها:

- التوسع في مفهوم العنف الأسري داخل الأسرة بحيث امتدّ ليشمل الفعل الذي يقع أثناء الحياة الزوجية أوبسببها.

- تجريم العنف المعنوي والإقتصادي وتخصيص عقوبة لمرتكبه.

- السماح للضحية القاصر بالتقدم مباشرةً بطلب حماية أمام المراجع المختصة (نيابة عامة، قاضي تحقيق، قاضي أمور مستعجلة) بدون الحاجة إلى موافقة وليّ أمرها.

- توفير الحماية للأطفال المقيمين مع المرأة المعنّفة، بحيث يقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سنّ الثالثة عشرة وما دون.

- تأمين الفعالية الكاملة لقرار الحماية بحيث تم تشديد العقوبة على مخالفة أمر الحماية لتصبح الحبس لمدة سنة وبغرامة حدها الأقصى ضعفي الحدّ الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وتُضاعف العقوبة في حال التكرار.

- إعتماد مبدأ التخصّص للبتّ بقضايا العنف الأسري. فالنائب العام الإستئنافي يكلّف محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري ومتابعتها. كما يكلّف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري. ويكلف الرئيس الأول لمحاكم الإستئناف قاضياً منفرداً جزائيّاً ومحكمة استئناف ومحكمة جنايات للنظر في الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري عند تعدد الأقسام أو الغرف وذلك بموجب قرار توزيع الأعمال.

- تنفيذ قرارات الحماية بواسطة النيابة العامة الأسرية وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون.

وكان لوزارة العدل أيضاً دور فاعل أيضاً في النقاش الذي أدى في الختام الى إلغاء المادة القانونية التي كانت تعفي المغتصب من الملاحقة القانونية في حال تزوج من الضحية (المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات).

وتشارك الوزارة حالياً في جلسات نقاش تتناول درس عدة إقتراحات قوانين تدور مواضيعها حول "الزواج المبكر/ زواج القاصرات" كما أنها تشارك أيضاً في النشاطات المنظمة من قبل مختلف الجمعيات التي تُعنى بشؤون النساء والتي تساهم في حماية حقوقهن وتفعيل دورهن في المجتمع. وفي هذا الصدد، أقرّت لجنة المرأة والطفل النيابيّة إقتراح قانون يخوّل الأم حق فتح حساب مصرفي دائن لولدها القاصر ويكون لها وحدها حق تحريكه سحباً وإيداعاً لحين بلوغ القاصر سنّ الثامنة عشر، كما أقرّت الهيئة العامة لمجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ قانون معاقبة جريمة التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه الذي كان لوزارة العدل دوراً في صياغته. وتُعدّ هذه الخطوة إنجاز نوعي على أكثر من صعيد:

-الحاجة الملحة إلى سنّ قانون يواكب التطور الحضاري ويشكّل في الوقت عينه إطار ردعي لكلّ من تسوّل له نفسه إرتكاب مثل هذا الجرم بحقّ الضحيّة.

-معاقبة فعل التحرش بوجهيه المادي والمعنوي، وبأيّ وسيلة تمّ التحرّش بما في ذلك الوسائل الإلكترونيّة.-

-تدرّج المشرّع في مقدار العقوبة المفروضة على مرتكب فعل التحرش تبعاً لصفة القائم بها مثلاً، بحيث تصبح مشدّدة إذا حصلت الجريمة في إطار رابطة التبعيّة أو علاقة العمل، أو إذا وقع فعل التحرّش في إحدى الإدارات الرسميّة أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو الحضانات أو المعاهد أو الأندية أووسائل النقل.

-تشديد العقوبة تبعاً لصفة الضحية بحيث تصبح الحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحدّ الأدنى الرسمي للأجور إذا وقع الجرم على حدث أو على شخص من ذوي الإحتياجات الإضافيّة أو على كلّ من لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الجسدي أو النفسي....

-توقف الملاحقة في هذا الجرم على شكوى المتضرر باستثناء الحالات التي حددتها المادة الثالثة من القانون، والأهمّ أنّ ملاحقة هذا الجرم لا تستوجب الإستحصال على أي إذن مسبق.

-إيراد مادة مفصّلة تتناول تأهيل ضحايا هذا الجرم عبر إنشاء صندوق خاص لدى وزارة الشؤون الإجتماعيّة يتولى مساعدة ضحايا التحرش الجنسي وضمان الرعاية لهم بما يكفل تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

ب- <u>السلام والعدل والمؤسسات القوية</u>

في الواقع ، إنّ مساهمة التنمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتفعيلها، يتمّ بلا شكّ من خلال اعتماد السياسات وإقرار الإستراتيجيات التي تؤدي إلى التمتّع بجميع حقوق الإنسان، وكذلك عبر إصدار القوانين التي تعزّز آليات المساءلة والمحاسبة وسيادة حكم القانون واعتماد الشفافيّة.
فعلى الصعيد القانوني، لا بدّ من التذكير أنّه بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ انضمت الحكومة اللبنانيّة إلى اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٣٣ وأصبح لبنان دولة طرفاً في هذه الإتفاقيّة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وهو التاريخ الذي أودع فيه لبنان وثائق المصادقة على الإتفاقيّة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإنفاذاً لهذه الإتفاقيّة، قامت الدولة اللبنانيّة بإقرار مجموعة من التشريعات **بدءاً بالقانون رقم ٢٠٠٨/٣٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ الذي وسّع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصّة بحيث أصبحت تشمل رفع السريّة المصرفيّة**

وتجميد الأموال المتأتية عن الفساد وذلك إنفاذاً لإتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن ثمّ في العام ٢٠١٥، أقرّت مجموعة من القوانين المتعلّقة بإبرام اتفاق إنشاء الأكاديميّة الدوليّة لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دوليّة، والقانون المتعلّق بالتصريح عن نقل الأموال عبر الحدود والقانون المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وصولاً إلى إقرار القانون الذي أجاز للحكومة اللبنانيّة الإنضمام إلى الإتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب الموقّعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩١/١٢/٩. وفي العام ٢٠١٦، وضعت الدولة اللبنانيّة تشريعاً يتعلّق بتبادل المعلومات الضريبيّة والذي تطبّق أحكامه على حالات التهرّب أو الإحتيال الضريبي.

وفي السياق عينه، واستكمالاً للتدابير الراميّة إلى تنفيذ " اتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" وانسجاماً مع جهود " الشبكة العربيّة لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد"، لا سيّما تلك المبذولة لمتابعة " إعلان بيروت لمكافحة الفساد" للعام ٢٠١٣، **بادرت وزارة العدل**، بموجب القرار الصادر عن وزير العدل رقم ١/٧٨ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٤، إلى إنشاء لجنة متخصصة تتمثّل إحدى مهماتها في متابعة العمل على وضع دليل للتعاون الدولي في المسائل المتعلّقة بإسترداد الأموال المتأتيّة عن الفساد بناءً على ما سبق القيام به من أعمال تحضيريّة ذات صلة.

وقد أبدت وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ موافقتها على نشر هذا الدليل واعتماده كمرجع قانوني يقتضي الركون إليه دون سواه، وبالتالي، عدم إعطاء مفعول لأيّ وثيقة تتعارض مع مضمون أحكامه، وقد تمّ بالفعل نشر هذا الدليل في العام ٢٠٢٠ وذلك بالتعاون مع المشروع الإقليمي لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في البلدان العربيّة التابع لمكتب الأمم المتحدة الإنمائي في بيروت. ويأتي هذا الدليل ثمرة العمل الذي قامت به اللجنة المنوّه عنها أعلاه بالتعاون مع ممثلين عن هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان ومديرية الشؤون القانونيّة في مصرف لبنان ومكتب مكافحة الجرائم الماليّة وتبييض الأموال التابع لوحدة الشرطة القضائيّة في قوى الأمن الداخلي – وزارة الداخليّة والبلديات.

وفي السياق عينه، صدر القانون رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ والذي بموجبه أجيز للحكومة اللبنانيّة الإنضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصةً النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة، إلى أنّه في العام ٢٠١١ صدر القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ " قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" ولكنّه لم يصدر كقانون مستقلّ ينظّم هذا الموضوع على حدة، بل أدرج ضمن سياق قانون العقوبات اللبناني بحيث تمّ تعديل المادة ٥٨٦ منه بموجب هذا القانون. وقد تمّ مؤخراً تنظيم مشروع قانون تعديلي حديث يتعلق بجرم الإتجار بالبشر، وتمّت إحالته إلى مجلس الوزراء من أجل درسه تمهيداً لإقراره.

ومن القوانين التي تهدف إلى تكريس وتعزيز التمتّع بحقوق الإنسان، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه قد صدر عن المجلس النيابي اللبناني في ٢٠١٧/٩/١٩ قانون يحمل الرقم ٦٥ يرمي الى معاقبة التعذيب. هذا مع العلم أنه سبق للبنان أن صدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في العام ٢٠٠٠ وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها في العام ٢٠٠٨. ولقد تضمّن هذا القانون عدداً من الأمور الإيجابية المتمثلة ببطلان الأقوال التي أُخذت تحت وطأة التعذيب، ومنع إجراء تحقيق أولي عند ورود شكوى بجرم التعذيب وحصر التحقيق في جريمة التعذيب بيد قاضٍ (قاضي التحقيق) بما يضمن الحياد وموضوعية الجهة التي تتولى التحقيق في جريمة التعذيب المشكو منها. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة بأن لجنتي حقوق الإنسان والإدارة والعدل النيابيتين في لبنان قد ناقشتا وأقرّتا اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٠١٧/٦٥ المتعلق بتجريم التعذيب خاصةً لجهة تعريف التعذيب بما يتوافق مع التعريف المنصوص عنه

في الاتفاقية، وتشديد العقوبات بما يتلاءم مع فداحة الفعل، وقد أُحيل هذا الاقتراح الى الهيئة العامة لمجلس النواب للمصادقة عليه.

وفي ما خصّ الضمانات الأساسية الممنوحة للموقوفين، فإنّ المادتين ٣٢ و٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حددتا الحقوق الأساسية العائدة للموقوفين فور توقيفهم ومن ذلك حق الموقوف بالإستعانة بمحامٍ، وحقه بالاتصال بأحد أفراد عائلته، وحقه بأن تتم معاينته من قبل طبيب.

ومؤخراً أقرّ مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ الذي عدّل أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفعّل الضمانات الأساسية وحقوق الدفاع لجهة **تكريس حقّ المشتبَه فيه بحضور محاميه جلسة التحقيق الأوّلي** وضمان سرية المقابلة والمحادثة بينهما.

وفي السياق عينه، وبعد ورود توصيات عدة للدولة اللبنانية من مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومن هيئات المعاهدات الدولية، وعلى إثر انضمام لبنان بموجب القانون رقم /١٢/ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، وتطبيقاً للمادة /١٧/ من ذلك البروتوكول التي ألزمت لبنان بإيجاد آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب، فقد تمّت المصادقة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ على القانون رقم /٦٢/ الذي أنشأ الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب.

وتعمل الهيئة على حماية حقوق الانسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقوانين اللبنانية المتفقة مع هذه المعايير.
وقد شُكلت الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب المرسوم رقم ٣٢٦٧ تاريخ ١٩ حزيران ٢٠١٨ والمرسوم رقم ٥١٤٧ تاريخ ٥ تموز ٢٠١٩ .
وتطبيقاً لاحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ فقد أقسم اعضاء الهيئة في ١٦ تموز ٢٠١٩ و١٤ آب ٢٠١٩ أمام رئيس الجمهورية اليمين. وانتخبت الهيئة تطبيقاً لاحكام المواد ٦ و١٥ حتى ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ رئيساً لها وأعضاءً لمكتبها.

أمّا في ما خصّ السياسات والإستراتيجيات، فقد تمّ في العام ٢٠١٧ وضع مسودة استراتيجيّة وطنيّة لمكافحة الفساد وقد أحيلت إلى مجلس الوزراء لإقرارها. وقد ساهمت وزارة العدل في إعداد الخطّة التنفيذيّة لهذه الإستراتيجيّة، وذلك عبر مناقشة وإقرار جميع الإقتراحات ومشاريع القوانين الوطنيّة المعنيّة بمكافحة الفساد وأبرزها إقتراح القانون الرامي إلى إنشاء الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، وإقتراح قانون حماية كاشفي الفساد وقانون الحق في الوصول الى المعلومات.
وفي حزيران ٢٠١٧، أطلقت وزارة العدل موقعها الإلكتروني في صورة أكثر حداثة وعصرية تتيح للمواطن **الحق في الوصول الى المعلومة وتعزيز الشفافية من خلال تقليص التعاطي الشخصي من قبل المواطن مع الموظف العمومي وإبعاد الزبائنية والمحسوبيات.** على سبيل المثال، أصبح بإمكان المواطن أن يستعلم عن الوقت اللازم لإنجاز معاملته وعن الرسوم المتوجبة عليه لإقامة دعوى قضائية معيّنة وسواها من الأمور.

- تعمل وزارة العدل على إنجاز مشروع الشبّاك التجاري الموحّد ومكننة السجل التجاري الذي يتيح تسجيل الشركات التجارية والمؤسسات التجارية في السجل التجاري إلكترونياً، الأمر الذي يؤدي الى تفادي الكثير من حالات الفساد ولاسيما الرشاوى التي تحصل بصورة خاصة نتيجة إلزامية التعاطي الشخصي مع الموظفين، وذلك في إطار مشروعها المتكامل الرامي الى مكننة المعاملات كافة المتعلقة بالمرفق العدلي والإداري المرتبط بها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ وزيرة العدل أصدرت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩ قراراً بإنشاء مكتب لتلقّي شكاوى المبلّغين عن الفساد إنفاذاً لأحكام قانون حماية كاشفي الفساد والذي تمّ تعديله بموجب القانون رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢.

وعلى صعيد آخر، أطلقت وزارة العدل بالتعاون مع وزارة الصحة العامة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ المنصّة الإلكترونيّة المشتركة بين الوزارتين بالتنسيق مع شركة Impact والتي تهدف إلى تلقّي ومتابعة المراجعات والشكاوى المتعلّقة بالقطاعين الصحي والإستشفائي وإحالتها إلى القضاء المختصّ عند الإقتضاء عبر المسارين العدلي والقضائي أصولاً.

وفضلاً عن ذلك، وتفعيلاً للإتفاقيات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان وأبرزها اتفاقيّة مناهضة التعذيب، عمدت وزارة العدل إلى التوقيع على عقد مع إحدى جمعيات المجتمع المدني وهي جمعية "ريستارت" تناول إنشاء المركز الطبي النموذجي في طرابلس وذلك في إطار سعيها الى مناهضة التعذيب وتكوين لكل شخص مُلاحق ملفاً متكاملاً من الناحية الجسدية والنفسية والاجتماعية. ويتمّ حالياً العمل على مكننة مصلحة الطب الشرعي وتدريب الأطبّاء الشرعيين على المبادىء القانونيّة التي تتعلّق بمهامهم، وعلى الممارسات الحديثة في هذا المجال.

وتندرج في هذا السياق مشاركة الوزارة في وضع وإقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف بالتعاون مع كل الوزارات الأخرى وبإشراف رئاسة مجلس الوزراء.

إنّ لبنان ومن منطلق إلتزامه بخطّة العمل الدوليّة لمنع التطرّف العنيف المنوّه عنها آنفاً، والتزامه أيضاً بالمواثيق والأعراف والإتفاقيات الدولية، يولي إهتماماً بالغاً لترجمة الإستراتيجية الوطنيّة لمنع التطرّف العنيف إلى خطوات تنفيذية تتمثّل بتخصيص مشاريع وسياسات وبرامج مستقلّة بالتوازي مع البرامج والسياسات التنموية والإنسانيّة الحاليّة التي يقدمها المجتمع الدولي، وأيضاً عبر بلورة آلية تنسيقيّة وطنيّة بين البرامج والخطط الوطنيّة والدوليّة، وكذلك عبر رصد التحوّل الإجتماعي وأثره على التطرّف العنيف، كما يواكب لبنان هذا الأمر بفعالية كبيرة وتحت رعاية واهتمام دولة رئيس مجلس الوزراء ويطلق مبادرات متعددة من أجل الإسراع في القضاء على ظاهرة التطرّف العنيف ومنعها ومعالجة آثارها السلبيّة، وهذا الأمر يتطلّب معاونة جميع الفعاليات الحكوميّة والمدنيّة كما يتطلّب التعاون والدعم الدولي في هذا الصدد. وبناءً على ما جرى ذكره آنفاً عمدت الحكومة اللبنانية إلى إقرار الإستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف خلال شهر آذار من العام ٢٠١٨ والتي شاركت في إعدادها مختلف الوزارات والمكونات المجتمعية، كما تمّ إنشاء لجنة وزارية وتعيين وزارة العدل كعضوٍ دائمٍ في هذه اللجنة المكلّفة بوضع الخطوات التنفيذية لهذه الإستراتيجية. وسوف تساهم هذه الاستراتيجية بلا شكّ في إرساء السلام والأمن.

أمّا **على الصعيد العملي والتطبيقي**، فتقوم وزارة العدل من خلال وحداتها كافة وعلى رأسها مديرية السجون ومصلحة الأحداث الملحقتين بها بخطوات عمليّة ومتتابعة من أجل تعزيز حقوق الإنسان عامة والمساجين (راشدين وأحداث) خاصةً.

فمن ناحيةٍ أولى، وبالنسبة لمختلف السجون في لبنان، تعمل وزارة العدل قدر الامكان على تحسين أوضاع السجناء من خلال عمل مديرية السجون لديها. فالأخيرة وبحسب مرسوم إنشائها تعنى بالإهتمام بشؤون السجناء وتنظيم أوضاعهم على الصعيد الصحي والنفسي والإجتماعي، وقد عمدت من خلال فريق التفتيش لديها إلى القيام بجولات وزيارات تفتيشيّة إلى السجون والنظارات للتقصّي عن أوضاع السجناء ومساعدتهم، وتسريع عمليّة سوقهم إلى جلسات المحاكمة. وينظّم فريق التفتيش، في ختام جولته التفتيشيّة، تقريراً خطيّاً يفنّد فيه واقع السجناء وأمكنة التوقيف ويضع التوصيات والخلاصات العمليّة، ويرسل هذا التقرير إلى المدير العام لوزارة العدل الذي يحيله بدوره إلى كلّ من وزير الداخليّة والبلديات وإلى المدعي العام التمييزي، وقد وسّعت وزارة العدل أخيراً صلاحيات مديريّة السجون لتشمل النظارات حيث أصدر وزير العدل قرار بتشكيل لجنة برئاسة المدير المسؤول عن مديرية السجون في وزارة العدل لمعالجة ازمة الإكتظاظ في النظارات التي بدورها تحوّلت إلى سجون خاصة بسبب أزمة النزوح السوري وارتفاع نسبة الإكتظاظ إلى ١٠٠/١٨٠.

وقد عمدت وزارة العدل إلى اتخاذ إجراءات في هذا الصدد من بينها:

-العمل على وضع برامج للتثقيف والتأهيل وإعادة الإندماج منعاً من قيام حالات تطرّف عنيف داخل السجن وخارجه.

- التنسيق مع وزارة الداخلية وجمعيات المجتمع المدني حول السبل المناسبة لمحاربة التطرّف العنيف داخل السجون في ما يتعلّق بالأحداث انطلاقاً من الإمكانيات المحدودة وبالرغم من الوضع القائم المتفاقم.

ففي ما خصّ الأحداث، يتركز اهتمام وزارة العدل على الجهود المبذولة لتعزيز فرص انفصال الأطفال المحتجزين بتهم متعلقة بالارهاب عن التطرف والفكر الإرهابي انطلاقا من مرونة التعامل مع الطفل والتي تسمح له بالتعلم والنسيان. وقد اعتمد لبنان نهج دمج الأحداث بدل عزلهم وذلك ضماناً للتفاعل الإجتماعي الذي يمكن ان يكون جزءاً من عملية نبذ التطرف لديهم.

وتفعيلاً لنهج الدمج هذا، فقد جرى ابتداء من العام ٢٠١٣ نقل جميع الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالارهاب من قسم الراشدين في سجن رومية - جناح الأشخاص المتهمين بالتطرف والارهاب - إلى جناح الأحداث وبدأت معاملتهم مثل اي طفل آخر معتقل في هذا الجناح وتمت افادتهم من نهج إعادة التأهيل والبرامج المتعلقة به دون اي تعديل على المحتوى والجداول.

إذاً لا عزل ولا تمييز بل تنوع اجتماعي مع التركيز على الجهود المبذولة في مجال التعليم والأنشطة البدنية والتربوية التي تمكّن المهارات الاجتماعية والشخصية واحترام الذات وتعزز الروابط الأسريّة والتنوّع الثقافي والمساواة في المعاملة مع أي من الأطفال الآخرين رهن الاعتقال، وقد تمّ تحقيق نتائج ناجحة تُرجمت عملياً عبر تغيير ملحوظ في السلوك تبيّن من خلال الانضباط وإظهار الاحترام تجاه السلطة والرغبة في التعلم والالتزام والتواصل بصرياً والتحدث مع الأخصائيين الإجتماعيين والنفسيين وتعزيز الثقة بالنفس واحترام الذات، ما يعتبر عاملاً مهماً في تسهيل عملية الإنفصال ووضع حد للتطرف.

وفي السياق عينه، وتفعيلاً لاتفاقية حقوق الطفل والقانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، فإنّ قوى إنفاذ القانون تسعى لأن يكون الأحداث الموقوفون مفصولين تماماً عن

الراشدين ومحتجزين في سجون خاصة بهم كجناح الأحداث داخل سجن رومية ومركز تأديب القاصرات في ضهر الباشق والسجون العسكرية، كما تبذل الجهود لايجاد نظارات توقيف خاصة بالأحداث الموقوفين احتياطياً تاميناً لفصلهم التام عن الراشدين.

وفي هذا الإطار، وبدعم من وزارة العدل فقد تمّ توقيع اتفاقية تمويل بين وزارة الداخلية والبلديات والاتحاد الأوروبي احد اهدافها استحداث مركز في منطقة الوروار بدلاً من سجن روميه يجهز لايواء الأحداث المخالفين للقانون وتأهيلهم وذلك وفقاً للمعايير الدولية ولما تنص عليه القوانين اللبنانية.

من ناحيةٍ أخرى وقّعت وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٤ اتفاقية تعاون مع اليونيسف حول نظام العدالة الخاص بالأحداث في لبنان بتمويل من الاتحاد الاوروبي بوشر بتنفيذها في مطلع العام الحالي وهي تهدف فيما تهدف إليه ضمن برامج تشمل كلّ المعنيين بالأحداث من قضاة ومساعدين اجتماعيين وموظفين إلى إنشاء غرف صديقة للاحداث في المحاكم تفعيلا لمبدأ فصلهم عن الراشدين. كما أنّ وزارة العدل تولي اهتماما خاصا بإعادة تأهيل الأحداث المخالفين للقانون لما في ذلك من تأثير مباشر على بناء المهارات الاجتماعية والسلوكية والتعليمية والمادية للأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم عبر وضعهم على الطريق الصحيح لتحقيق الادماج الناجح.

وعلى صعيدٍ آخر، برزت **تحديات وصعوبات** جمّة في مسار التنمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان فرضتها جائحة كورونا، ولمواجهتها، تمّ اعتماد إجراءات خاصة على أكثر من صعيد.
فعلى المستوى التشريعي، أصدر المشرّع اللبناني قانوناً علّق بموجبه جميع المهل القانونيّة والعقديّة والإداريّة وغيرها وذلك خشية ضياع حقوق الناس لعدم ملاحقتها بسبب جائحة كورونا.
وبدورها انتهجت وزارة العدل منذ بدء جائحة كورونا سياسة وقائيّة تهدف إلى الحدّ من انتشار الفيروس في قصور العدل والدوائر التابعة لها دون أن يتعطل مرفق العدالة، فاتخذت بالإتفاق مع مجلس القضاء الأعلى سلسلة قرارات تهدف إلى تنظيم العمل لتأمين استمراريّة مرفق العدالة طيلة فترة الجائحة، فاعتمدت جداول مناوبة بين الموظفين في أقلام ودوائر المحاكم للتخفيف من الإحتكاك بين الموظفين من جهة، وبينهم وبين المحامين والمتقاضين من جهة أخرى، كما أنشأ مجلس القضاء الأعلى بالتعاون مع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس مركزاً لتلقي طلبات إخلاء سبيل الموقوفين عن بعد وبالطرق الإلكترونيّة، وباشر قضاة التحقيق بإجراء جلسات التحقيق عن بعد لتجنب الإحتكاك بينهم وبين الموقوفين وعناصر الأمن والموظفين، وفُرضت تدابير الوقاية في جميع قصور العدل من إلزاميّة إرتداء الكمامة وضرورة تعقيم اليدين والتباعد الجسدي وغيرها، فالإجراءات المتخذة من قبل الدولة اللبنانيّة ممثلة بوزارة العدل في سبيل الحدّ من انتشار وباء كورونا في قصور العدل صدرت بموجب قرارات مبنيّة على مرسوم إعلان التعبئة العامّة في البلاد الصادر عن فخامة رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على توصيات المجلس الأعلى للدفاع، وهي إجراءات اتُبعت في معظم دول العالم وصدرت فيها قرارات طبقاً للقانون مع مراعاة حقوق الأفراد والجماعات وقد سلكت طريقها للتطبيق دون عوائق أو طعون من أي نوع كانت.

وعلى الصعيد العملي، أبقت المحاكم أبوابها مفتوحة ولم تتوقف أقلامها ودوائرها عن العمل إلّا في أيام محدودة جداً بناءً على قرار التعبئة العامّة القاضي بالإقفال العام في البلاد، بشكلٍ لم يؤثر على إمكان الوصول إلى مختلف المحاكم وتقديم المراجعات والطلبات المتعلّقة بالحالات الطارئة.

وفي السياق عينه، فرضت جائحة كورونا اتخاذ إجراءات فورية وضرورية لمعالجة أوضاع السجناء، فكما هو معلوم، إنّ البيئة المغلقة، والإزدحام الشديد وانعدام التهوئة كلّها عوامل تتميّز بها معظم سجون العالم ومنها سجون لبنان بشكل خاص حيث تفوق نسبة الإكتظاظ فيها الـ ٢٢٠ بالمئة. وهي مؤشرات خطيرة تزيد من احتمال انتشار الوباء ومخاطر انتقاله، وتصعّب مهمة احتوائه في حال دخل وانتشر في السجون، سيّما وأنّ السجن وإن كان معدّاً بالأصل للإحتجاز، إنّما لا يمكنه أن يكون مكاناً منعزلاً عن العالم الخارجي بشكلٍ تام ومحكم.

من هذا المنطلق، وفي ظلّ الوضع الطارىء المتمثّل بتفشي فيروس كورونا، أتت توصيات منظمة الصحة العالميّة ومكتب المفوّض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتبلورت خطة وزارة العدل اللبنانيّة بضرورة السعي إلى الحدّ قدر الإمكان من الإكتظاظ في السجون وأماكن التوقيف. وقد ركّزت محاور هذه الخطّة على ما يلي:

- الحفاظ على التوازن بين ضرورات السلامة العامة، والعدالة، وأمن المجتمع وحقوق الضحيّة.
- إعتماد معايير موضوعية علميّة لتجنّب الوقوع في أيّ استنسابيّة.
- اتخاذ إجراءات وتدابير مستعجلة ودورية ضمن الخطة القانونية/ القضائية لتخفيف الاكتظاظ، وقد جرى توسّل بعضها للمرة الأولى وذلك على الوجه الآتي:

أ- <u>بالنسبة للموقوفين:</u>

١- تسريع المحاكمات وإجراءات إخلاء السبيل:

- لجهة الترخيص بتقديم طلبات إخلاء السبيل عبر الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني والبت بها بالطريقة عينها بالتعاون مع نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.
- لجهة الاستجواب الإلكتروني عن بعد في دوائر التحقيق كافة. (وقد تخطى عددها ال٤٠٠٠ جلسة استجواب إلكتروني). فقد جرى إطلاق آليّة استبدال حالات المثول والإحضار والإستجواب بالتواصل الإلكتروني البصري السمعي على نحوٍ يؤمّن مثول المحتَجَز أمام قاضي التحقيق في مهلةٍ قصيرة، كما هو مفروض قانوناً وبدون الانتقاص من حقوقه الأساسية باعتبار أنه يجري أخذ موافقته على هذا الإجراء، علماً أن وكيله يمكنه أن يحضر معه سواء في مكتب قاضي التحقيق أو في مركز احتجازه أو عن بعد بواسطة وسيلة سمعية أو بصرية، كما يتمّ إطلاعه بعد الاستجواب بواسطة الكاميرا على محضر استجوابه قبل أن يوقّع في مركز الاحتجاز على مضمون هذا المحضر. وإذا كان قاصراً يحضر معه المندوب(ة) الاجتماعي(ة) بالطريقة عينها.

٢- مراسلة المراجع القضائية المختصة دورياً عبر مجلس القضاء الأعلى والطلب إليه التسريع بالمحاكمات والتقيّد بالمهل القصوى للتوقيف واللجوء الى الوسائل البديلة عنه كلّما أمكن.

٣- تحريك التفتيش القضائي في حالات الخروج عن الأحكام الآمرة لاسيما لجهة مدة التوقيف وإجراءات المحاكمة.

ب- <u>بالنسبة للمحكومين:</u>

١- تقديم مشروع قانون معجل أقرته الحكومة في ٢٠٢٠/٣/٢٠ لإعفاء المحكومين الذين أمضوا مدة عقوبتهم من الغرامات ليصار الى إخراجهم من السجن. ولا يزال هذا المشروع قيد النقاش في مجلس النواب.
٢- تفعيل عمل لجان تخفيض العقوبات عبر اقتراح التوسع في تفسير النصوص على نحو يأخذ بعين الاعتبار الوضع الإنساني والصحي الاستثنائي.
٣- المساعدة في إعداد وتسريع البت بطلبات العفو الخاص المقدمة الى فخامة رئيس الجمهورية لاسيما بالنسبة الى فئاتٍ معينة من المحكومين (كبار السن، المرضى، المحكومون الذين أمضوا مدة محكوميتهم ولا يزالون في السجن لعدم تسديد الغرامة، المحكومون الذين لم يتبقَّ من مدة محكوميتهم سوى فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر...)، وإرسال نموذج خاص لتقديم طلبات العفو الخاص جرى اعتماده من قبل السلطات المختصة أمنياً وإداريا.

إن هذه الخطة تساهم بلا شكّ في تقريب الوصول الى العدالة لجميع الموقوفين **من ضمنهم النساء** وذلك من خلال الاستفادة من الآليات المتّبعة في متنها.

أمّا فيما خصّ **الممارسات الفضلى** التي أقدمت عليها وزارة العدل والمرتبطة بأهداف التنمية وأثرها في التمتّع بجميع حقوق الإنسان، فلا بدّ من الإشارة إلى إنّ وزارة العدل، وانطلاقاً من دورها في تعزيز مبادىء حقوق الإنسان وعلى رأسها مبدأي المساواة والحد من أوجه عدم المساواة، وبغية الوصول إلى العدالة لجميع الأشخاص المتواجدين على الأراضي اللبنانية، فقد أولت اهتماماً خاصاً بموضوع المساعدة القانونية نظراً لما يساهم هذا الأمر في معالجة عددٍ من المشاكل ويسهّل وصول الأفراد والفئات المهمّشة والمستضعفة - بخاصةٍ أولئك الذين لا يملكون الموارد المالية الكافية لتغطية تكاليف الدعوى القضائية أو التمثيل القانوني- الى العدالة.
وفي هذا الإطار، **وبدعمٍ من الاتحاد الأوروبي، تمّ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ إبرام مذكرة تعاون بين وزارة العدل ومركز ربط البحوث بالتنمية بهدف تطوير وتحسين نظام المساعدة القانونية في لبنان بخاصةٍ في ما يتعلق بالخدمات القانونية للموقوفين والمحكومين في السجون اللبنانية**. ويأتي هذا المشروع نتيجة سلسلة لقاءات ودراسات ومناقشات معمّقة بين شركاء المشروع وهم: وزارة العدل اللبنانية ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وكلية الحقوق في الجامعة اللبنانية ومركز ربط البحوث بالتنمية. ويهدف هذا التعاون الى تطبيق خطة واقعية وفعّالة ومستدامة للمساهمة في معالجة مشكلة اكتظاظ السجون عبر توفير الخدمات القانونية للفئات المهمّشة من خلال إجراء حملات توعية للموقوفين والمحكومين في السجون اللبنانية حول حقّهم في المساعدة القانونية، والقيام بمسح دقيق للوضع القانوني للنزلاء في السجون اللبنانية وتقديم خدمات للمؤهلين للاستفادة منها. ويهدف أيضاً المشروع الى تعزيز قدرات وزارة العدل على صياغة وتنفيذ سياسات ومراسيم تتوافق مع المعايير الدولية، وتعزيز دور الجامعة اللبنانية كصرحٍ أكاديمي، اجتماعي، ريادي عبر فتح الباب لطلاب الحقوق في التطوع للخدمة العامة بإشراف الوزارة ونقابتي المحامين.
من ناحيةٍ أخرى، **وبتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ تمّ التوقيع على المشروع المشترك والمتبادل بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووزارة العدل بشأن المساعدة القانونية** الذي يشكّل حجر الأساس والمدماك الأول في تحسين الاستقرار الاجتماعي عبر توفير أدوات وخدمات متنوعة من المساعدة

القانونية في القضايا المدنية والجزائية والإدارية بالإضافة الى تعزيز عدالة الأحداث تحت رعاية وزارة العدل. ويتماشى هذا المشروع مع خطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان ٢٠١٧-٢٠٢٠ والتي تم اعتمادها رسمياً بعد موافقة الحكومة اللبنانية عليها في العام ٢٠١٧. وإن مجموعة عمل الوصول الى العدالة المنبثقة عن هذا المشروع والتي تضم ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة العدل ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس سوف تعمل بشكلٍ دؤوب على تنفيذ المشاريع النموذجية المتعلقة بالمساعدة القانونية. وقد تمّ التوافق على أن يُركّز المشروع على ثلاثة أنشطة رئيسية بالتوازي وهي:

- تطوير رؤية مشتركة حول المساعدة القانونية بهدف وضع خطة عمل واستراتيجية تتلاءم مع السياق اللبناني بشأن المساعدة القانونية وتشمل مجموعة واسعة من الخدمات المطلوبة على المستوى المحلي منها الوعي القانوني بالحقوق والمعلومات والمشورة، والإحالة، والوسائل البديلة لحل النزاعات (المفاوضات والوساطة...)، والتمثيل القانوني، بالإضافة الى تطوير آليات المراقبة والتقييم لضمان جودة الخدمات المقدّمة.

- **المشاريع النموذجية على المستوى المحلي بهدف تلبية الاحتياجات القانونية لأكثر الفئات حرماناً ومن ضمنهم ضحايا الاتجار بالأشخاص، سواء أكانوا لبنانيين أو عديمي الجنسية أو أجانب، وتعزيز الوصول الى العدالة من خلال توفير خدمات المساعدة القانونية المجانية وذات النوعية. ولهذه الغاية، سوف يتمّ إنشاء مكاتب للمساعدة القانونية لتوفير مجموعة كاملة من خدمات المساعدة القانونية في المناطق النائية والمتاحة أيضاً في مكاتب المساعدة القانونية الثابتة.**

- تعزيز خدمات المساعدة القانونية للأحداث باعتبار أن مصلحة الأحداث تشكّل وحدة من وحدات وزارة العدل، وإن المبادرة المشتركة ستعمل على دعم مصلحة الأحداث من خلال بناء قدرات المندوب(ة) الاجتماعي(ة) وإنشاء قائمة تتضمن المحامين المتخصصين في قضايا الأحداث بموجب الأطر الحالية للمعونة القضائية، إضافةً الى جميع أماكن التوقيف العائدة للأحداث.

إنّ ما قامت به وزارة العدل في إرساء أهداف التنمية المستدامة، ينصب بلا شكّ في خدمة حقوق الانسان، إلا أنها عمدت أيضاً الى تعزيز ثقافة الوعي حول مفهوم حقوق الانسان عبر مشاركتها الفاعلة والمنتجة في جميع المؤتمرات والندوات واللقاءات وورشات العمل واللجان، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما وعبر العمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان والمعنية بحقوق الانسان ومشاركتها في كتابة التقارير الدورية في هذا الخصوص ومناقشتها وكان آخرها مناقشة التقرير الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨، وأيضاً من خلال التوقيع على مذكرات تفاهم مع عددٍ من الهيئات الرسمية وغير الرسمية والمنظمات الدولية والجمعيات المحلية.

بيروت في ٢٠٢١/٢/١١

القاضي أيمن أحمد القاضية أنجيلا داغر

مدير عام وزارة العدل

القاضي رلى شفيق جدايل